

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل
الأسماك الطازجة والتاج في إقليم مصر^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اخص بفتح التدليس والغش
والتواين الممدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز بأية حال نقل الأسماك الطازجة أو التاج الا بواسطة
السيارات والدراجات والموتوسيكلات و التروسبيكلات أو أية وسيلة أخرى
من وسائل النقل المستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - يشترط في وسائل نقل الأسماك المنصوص عليها في المادة
السابقة أن تكون ذات جوانب مبطنه من الداخل بالصاج المجلفن
أو بالصاج المثل بتمصدير الجيد المعروف بالنصيح الفرنسي وأن يكون
لصندوقها جدران مزدوجة تفصاها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة
لحرارة بحيث لا تتجاوز الحرارة في داخل السيارة عشرة درجات مئوية .

ويجب اعداد وسيلة النقل بحيث لا يتجاوز درجة الحرارة في داخلها عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج أو التبريد بمحرك .

وفي حالة استخدام الثلج في التبريد يجب أن يكون في المانع مجار متصلة بوعاء تتحد إليه وتجمع فيه المياه الناتجة من ذوبان الثلج .

مادة ٣ — يشترط في وسائل نقل الثلج أن تكون جوانبها الداخلية مبطنة بالصاج المجلتن أو الصاج المظلي بالصددير الجيد المعروف بالصنيج الفرنسي أو الخشب الأملس وأن يمد معرف لياه اناتجة من ذوبان الثلج بحيث لا تساقط أثناء النقل .

مادة ٤ — يجب تنظيف وسيلة النقل المدة لهذا الغرض حسب كل استعمال كما يجب صيانتها واصلاح ما قد يتلف فيها .

مادة ٥ — حل أصحاب وسائل النقل المشار إليها في هذا القرار المحصول على ترخيص في استعمالها للأغراض المذكورة من وزارة الصحة التنفيذية .

وحل العاملين في هذه الوسائل المحصول على ترخيص من وزارة الصحة التنفيذية لمصالحهم صحيا لهذا العمل ، ويجب تجديد الترخيص سنويا .

مادة ٦ — لوزير الصحة التنفيذي، بقرار منه، تعديل الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)